

الدراري المضية شح الدرر البهية

كتاب البيع .

{المعتبر فيه مجرد التراضي ولو باشارة من قادر على النطق ولايجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب والسنور والدم وعسب الفحل وكل حرام وفصل الماء وما فيه غرر كالسمك في الماء وحبل الحيلة والمنابذة والملامسة وما في الضرع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم والثمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن والمحاولة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة والعربون والعصير إلى من يتخذه خمرا والكالي بالكالي وما اشتراه قبل قبضه والطعام حتى يجري فيه الصاعان ولايصح الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوما ومنه استثناء المبيع ولا يجوز التفريق بين المحارم ولا أن يبيع حاضر لباد والتناجش والبيع على البيع وتلقي الركبان والاحتكار والتسعير ويجب وضع الجوائح ولايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ولابيعتان في بيعة وربح مالم يضم وبيع مالم يس عند البائع ويجوز بشرط عدم الخداع والخيار في المجلس ثابت مالم يتفرقا } أقول أما كون المعتبر مجرد التراضي ولو باشارة من قادر على النطق فلكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لايجوز البيع بغيرها ولايفيدهم ماورد في الروايات من نحو بعثك وبعث منك فإننا لاننكر أن البيع يصح ذلك وإنما النزاع في كونه لايصح إلا بها ولم يرد في ذلك شئ وقد قال الله تعالى { تجارة عن تراض } فدل ذلك على ان مجرد التراضي هو المناط ولابد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأى لفظ وقع وعلى أى صفة كان وبأى إشارة مفيدة حصل وقال A () (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه) فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك وأما كونه لايجوز بيع الخمر والميتة والخنزير